

مادة (١٥) : يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار أو يتعارض معه .
مادة (١٦) : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار و ينشر في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

مالك بن سليمان المعمرى
وزير الاسكان

صدر فى : ٢٧ جمادى الثانى ١٤١١ هـ
الموافق : ١٤ يناير ١٩٩١ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٤٤٨)
الصادرة فى ١٩٩١/٢/٢ م

قرار وزارى رقم ٩١/١٧

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٢/٣ بشأن التفسيرات والنصوص العامة .
وعلى المرسوم السلطانى رقم ٨٠/٥ باصدار قانون الاراضى ولائحته التنفيذية .
وعلى المرسوم السلطانى رقم ٨٧/٢٠ باعتماد الهيكل التنظيمى لوزارة الاسكان .
وعلى القرار وزارى رقم ٨٨/١٤٣ بشأن سند الملكية .
وعلى القرار وزارى رقم ٩٠/٦٠ فى شأن التقسيمات الداخلية للوزارة واختصاصاتها .
وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تقرر

مادة أولى : تضاف الى المادة الثانية من القرار وزارى رقم ٨٨/١٤٣ المشار اليه فقرة سادسة نصها
الآتى :

(و يفوض كذلك مدير ادارة الاسكان بمنطقة الباطنة بصحار ومدير ادارة الاسكان
بمنطقة الباطنة بالمصنعة كل فيما يخصه بالتوقيع نيابة عن أمين السجل العقارى على
سندات الملكية المتعلقة بالاراضى الواقعة فى دائرة كل من الإدارتين المذكورتين ، وذلك
فيما عدا سندات الملكية الصادرة لمواطنى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية) .

مادة ثمانية : يعمل بهذا القرار اعتبارا من ١٩٩١/٣/١ م فيما يتعلق بادارة الاسكان بمنطقة الباطنة
بصحار ، ومن ١٩٩١/٤/١ م بالنسبة لادارة الاسكان بمنطقة الباطنة بالمصنعة .

مادة ثالثة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

مالك بن سليمان المعمرى
وزير الاسكان

صدر فى : ٢ شعبان ١٤١١ هـ
الموافق : ١٧ فبراير ١٩٩١ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٤٥١)
الصادرة فى ١٩٩١/٣/١٦ م